الشهادة لعمودي النسب
دراسة فقهية تأصيلية
«مع دراسة تطبيقية في المحاكم السعودية»

إعداد: د. عمر بن عبد الله الفايز
أستاذ مساعد في قسم الدراسات القضائية
كلية الدراسات القضائية والأنظمة
جامعة أم القرى

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة:

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على خير المرسلين، وعلى آله، وصحبه، ومن اهتدى بهديه، واستن بسنته إلى يوم الدين.

أما بعد:

فقد جاءت الشريعة الإسلامية لتنظم المجتمع المسلم، وتحقق مصالحه، وتحمي حقوقه؛ لذلك شرع الله –جل في علاه– الشهادة؛ حفظًا للحقوق، وصيانة للنفوس، وحماية للأعراض، وحراسة للأموال، وضبطًا للمعاملات، وقد أمر الله بها، ولو كانت في صالح أبغض الناس، وأمر الله بها، ولو كانت ضد أحب الناس وأقربهم، قال –تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُونُواْ قَوَّٰمِينَ لِلَّهِ شُهَدَآءَ بِٱلْقِسْطِ ۖ وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَـَٔانُ قَوْمٍ عَلَىٰٓ أَلَّا تَعْدِلُواْ ۚ ٱعْدِلُواْ هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ ۖ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ خَبِيرٌۢ بِمَا تَعْمَلُونَ ۝٨﴾ [المائدة: ٨].

وقال -جل شأنه: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُونُواْ قَوَّٰمِينَ بِٱلۡقِسۡطِ شُهَدَآءَ لِلَّهِ وَلَوۡ عَلَىٰٓ أَنفُسِكُمۡ أَوِ ٱلۡوَٰلِدَيۡنِ وَٱلۡأَقۡرَبِينَۚ﴾ [النساء: ١٣٥].

ولأهمية الشهادة قد بيَّن الفقهاء -رحمهم الله -تعالى- أحكامها، والشروط التي يجب توافرها في الشاهد، والموانع التي تُرد بها الشهادة، ومن أبرز ما تناوله الفقهاء -رحمهم الله- التهمة في شهادة الشاهد، وأثرها في رد الشهادة، ومن هنا جاء هذا البحث وهو **(الشهادة لعمودي النسب)** على اعتبار أن القرابة قد تؤثر في شهادة الشاهد، وقد اخترت أن تكون أقوى روابط القرابة هي محل البحث؛ لأن شهادة الأصول للفروع، أو العكس إذا لم تكن سببا لرد الشهادة فغيرها من الصِّلات أو القرابات من باب أولى، وهنا تظهر أهمية البحث، وقد اخترت هذا الموضوع لأهميته، ولأني لم أقف على دراسة بيَّنت موقف الفقه الإسلامي والنظام السعودي، وكذلك القضاء في المملكة العربية السعودية، والهدف من هذه الدراسة هو بيان حكم شهادة عمودي النسب في الفقه الإسلامي، وبيان موقف النظام والقضاء السعودي في هذه المسألة.

إشكالية الدراسة:

تجيب هذه الدراسة عن التساؤلات الآتية:

هل تُعدُّ شهادة الأصول للفروع أو العكس تهمةً تُردُّ لأجلها الشَّهادة؟

وهل نص النِّظام السعودي على عدم قبول هذه الشهادة؟

وهل أخذ القضاء السعودي بشهادة عمودي النسب؟

الدراسات السابقة:

لقد وقفت على عدد من الدِّراسات التي تناولت جانبًا من الموضوع، منها:

- (أثر التهمة في الشهادات)، للباحث محمود بن سعد مهدي، نشر في مجلة العدل العدد (٧١) شوال ١٤٣٦هـ.
- (أثر قرابة الشاهد للخصوم على شهادته في الشريعة والقانون)، للباحث محمد بن رضا العاني، نشر في المجلة العربية للدراسات الأمنية.
- (شهادة الأصول للفروع والعكس وحكمها في الفقه الإسلامي)، للباحث

عبد الله بن مصطفى الفواز، نشر في مجلة مؤته للبحوث والدراسات، العدد الأول ٢٠٠م.

وتختلف الدراسات السابقة عن هذه الدراسة بأمور، منها:

أن الدراسات السابقة لم تستوف جميع الأقوال الواردة في حكم هذه المسألة في الفقه الإسلامي، ومن جهة أخرى جميع هذه الدراسات لم تتناول موقف النظام السعودي، ولم تتعرض له، ومن جهة ثالثة لم تقدم هذه البحوث دراسة تطبيقية من القضاء السعودي.

خطة البحث:

قد اقتضت طبيعة البحث أن يكون في تمهيد، وثلاثة مباحث:

التمهيد: فيه التعريف بمفردات البحث.

المبحث الأول: شهادة عمودي النسب في الفقه الإسلامي.

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: شهادة عمودي النسب بعضهم لبعض في الفقه الإسلامي.

المطلب الثاني: الشهادة لأحد عمودي على الآخر من عمودي النسب في الفقه الإسلامي.

المبحث الثاني: شهادة عمودي النسب في النظام السعودي.

المبحث الثالث: دراسة تطبيقية من المحاكم السعودية.

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: القضية الأولى (شهادة الفرع لأصله).

المطلب الثاني: القضية الثانية (شهادة الأصل لفرعه).

المطلب الثالث: القضية الثالثة (الشهادة لعمودي النسب على الآخر من عمودي النسب).

الخاتمة: تتضمن أبرز النتائج.

فهرس المصادر والمراجع.

التمهيد

التعريف بمفردات البحث

تعريف الشهادة لغة واصطلاحًا:

الشهادة في اللغة:

جاء في مقاييس اللغة: (الشين، والهاء، والدال أصل يدل على حضور، وعلم، وإعلام، لا يخرج شيء من فروعه عن الذي ذكرناه. من ذلك الشهادة، يجمع الأصول التي ذكرناها من الحضور، والعلم، والإعلام)[(١)].

وقوله –تعالى: ﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهۡرَ فَلۡيَصُمۡهُۖ﴾ [البقرة: ١٨٥]. أي: مَن كان حاضرًا فليصم، ويقال: شهدت الشيء: اطلعت عليه، وعاينته؛ فأنا شاهد، والجمع: أشهاد، وشهود، ويقال: شهد بكذا. بمعنى: أخبر به[(٢)].

الشهادة في الاصطلاح:

اختلف الفقهاء –رحمهم الله– في تعريف الشهادة:

فعند الحنفية: هي (إخبار صدق لإثبات حق بلفظ الشهادة في مجلس القضاء)[(٣)].

وعند المالكية: (الشهادة قول بحيث يوجب على الحاكم بسماعه الحكم بمقتضاه إن عدل قائله مع تعدده، أو حلف طالبه)[(٤)].

وعند الشافعية: هي (إخبار الشخص بحق على غيره بلفظ خاص)[(٥)].

---

(١) مقاييس اللغة لابن فارس: مادَّة(شهد) (٣/ ٢٢١).

(٢) المصباح للفيومي: مادَّة(شهد) (١/ ٣٢٤).

(٣) فتح القدير لابن الهمام (٧/ ٣٦٤)، تبيين الحقائق للزيلعي (٤/ ٢٠٦).

(٤) مواهب الجليل للحطاب (٦/ ١٥١)، شرح مختصر خليل للخرشي (٧/ ١٧٥).

(٥) نهاية المحتاج للرملي (٨/ ٢٩٢)، تحفة المحتاج للهيتمي (١٠/ ٢١١).

وعند الحنابلة: هي (الإخبار بما علمه بلفظ خاصٍ)[١].

وبناء على ما سبق، ومن خلال تعريفات الفقهاء –رحمهم الله– للشهادة نلحظ الصلة الظاهرة بين المعنى اللغوي والمعنى الاصطلاحي، فالشهادة الشَّرْعية صفتها أن يحضر الشاهد الأمرَ المشهود عليه، ويَعلمه علمًا جازمًا، ثم يُعلم الحاكم بما علمه ويخبره به، وسبق أن معاني الشهادة في اللغة تدور حول: (الحضور، والعلم، والإعلام).

والعمود في لغة: (العين، والميم والدال أصل كبير، فروعه كثيرة ترجع إلى معنى، وهو الاستقامة في الشيء، منتصبًا أو ممتدًا، وكذلك في الرأي وإرادة الشيء)[٢].

والنسب في لغة: (النون، والسين، والباء كلمة واحدة قياسها اتصال شيء بشيء. منه النسب، سمي لاتصاله، وللاتصال به)[٣].

عمودي النسب في الاصطلاح: (أصول الإنسان، وفروعه، والأصول هم الآباء، والأمهات، والأجداد، والجدات، وآباؤهم، وأمهاتهم من قبل الأب والأم، وإن علوا، والفروع هم الأولاد، وأولاد الأولاد، ذكورهم وإناثهم، وإن سفلوا)[٤].

ويجدر التنبيه إلى أن المقصود هنا بالأصول والفروع من النسب دون الزنا والرضاع؛ لأن تأثير الرضاع إنما يكون في المحرمية، دون الشهادة، والنفقة، والصلة[٥].

---

(١) الإقناع للحجاوي (٤/ ٤٣٠)، دقائق أولي النهى للبهوتي (٣/ ٥٧٥).
(٢) مقاييس اللغة لابن فارس: مادَّة(عمد) (٤/ ١٣٧).
(٣) مقاييس اللغة لابن فارس: مادَّة(نسب) (٥/ ٤٢٣).
(٤) حاشية ابن عابدين (رد المحتار) (٣/ ٦٢٤)، الذخيرة للقرافي (١١/ ١٥٠)، مغني المحتاج للشربيني (٤/ ١١)، كشاف القناع للبهوتي (٦/ ٤٢٨).
(٥) المبسوط للسرخسي (١٦/ ١٢٥)، المغني لابن قدامة (١٢/ ٦٨).

المبحث الأول

شهادة عمودي النسب في الفقه الإسلامي

أتناول هذا المبحث من خلال مطلبين: الأول أُبين فيه حكم شهادة عمودي النسب بعضهم لبعض في الفقه الإسلامي، والمطلب الثاني أتناول فيه حكم الشهادة لأحدهما على الآخر من عمودي النسب في الفقه الإسلامي.

المطلب الأول

شهادة عمودي النسب بعضهم لبعض في الفقه الإسلامي

اتفق الفقهاء –رحمهم الله –تعالى[(١)]– على قبول الشهادة على عمودي النسب[(٢)]، واستدلوا على ذلك بقوله –تعالى: ﴿۞يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُونُواْ قَوَّٰمِينَ بِٱلۡقِسۡطِ شُهَدَآءَ لِلَّهِ وَلَوۡ عَلَىٰٓ أَنفُسِكُمۡ أَوِ ٱلۡوَٰلِدَيۡنِ وَٱلۡأَقۡرَبِينَۚ﴾ [النساء: ١٣٥].

ووجه الدلالة من الآية: أن الله – تعالى– أمر بالشهادة على الوالدين والأقربين، ولو لم تكن هذه الشهادة مقبولة لما أمر بها؛ فدل ذلك على قبول الشهادة على عمودي النسب[(٣)].

ومن المعقول قالوا: إن الشهادة لعمودي النسب إنما ردت للتهمة في المحاباة، والميل، وإيصال النفع، وهذه العلة منتفية في الشهادة عليه؛ لذلك وجب أنه تقبل

---

(١) المقصود هنا: القول المعتمد في عامة المذاهب الفقهية. قال ابن العربي: (وقد اتفقت الأمة على قبول شهادة الابن على الأبوين). أحكام القرآن لابن العربي (١/ ٦٣٧).

(٢) المبسوط للسرخسي (٦/ ١٥٠)، حاشية الدسوقي (٤/ ١٧١)، شرح مختصر خليل للخرشي (٧/ ١٨٣)، الحاوي الكبير للماوردي (١٧/ ١٦٥)، روضة الطالبين للنووي (١١/ ٢٣٦)، الإقناع للشربيني (٢/ ٦٢٢)، الشرح الكبير على متن المقنع (١٢/ ٧٢)، المبدع لابن مفلح (١٠/ ١٨٦).

(٣) المغني لابن قدامة (١٢/ ٦٧).

كشهادة الأجنبي، بل أولى[١]؛ لأنها أبلغ في الصدق كشهادته على نفسه[٢].

أما الشهادة لعمودي النسب كأن يشهد الولد للوالد، أو الوالد للولد، فقد اختلف الفقهاء –رحمهم الله– تعالى– في هذه المسألة على خمسة أقوال:

القول الأول: إنَّ شهادة عمودي النسب بعضهم لبعض لا تقبل مطلقا، وإلى هذا القول ذهب جماهير الفقهاء –رحمهم الله– تعالى– من الحنفية[٣]، والمالكية[٤]، والشافعية[٥]، والحنابلة[٦].

القول الثاني: إن شهادة عمودي النسب بعضهم لبعض مقبولة مطلقًا، وإليه ذهب الإمام الشافعي في القديم، وهو قول بعض الشافعية[٧]، وإليه ذهب الإمام أحمد في

---

(١) وفي رواية أخرى مرجوحة في المذهب الحنبلي أن شهادة أحد عمودي النسب لا تقبل على الآخر؛ لأن شهادته له غير مقبولة فلا تقبل عليه كالفاسق، وفي قول عند الشافعية: إن شهادة الابن لا تقبل في قصاص، ولا حد قذف؛ لأنه لا يقتل بقتله، ولا يحد بقذفه. ينظر: الحاوي الكبير للماوردي (١٧/ ١٦٥)، المغني لابن قدامة (١٢/ ٦٧).

(٢) المبدع لابن مفلح (١٠/ ١٨٦).

(٣) فتح القدير لابن الهمام (٧/ ٤٠٣)، المبسوط للسرخسي (١٦/ ١٢٢)، تبيين الحقائق للزيلعي (٤/ ٢١٩)، درر الحكام لعلي حيدر (٢/ ٣٧٩).

(٤) أحكام القرآن لابن العربي (١/ ٦٣٧)، مواهب الجليل للحطاب (٦/ ١٥٤)، شرح مختصر خليل للخرشي (٧/ ١٨٣)، تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام (١/ ٢٦٦).

(٥) الحاوي الكبير للماوردي (١٧/ ١٦٣)، روضة الطالبين للنووي (١١/ ٢٣٦)، مغني المحتاج – الفكر (٤/ ٤٣٤).

(٦) الإنصاف للمرداوي (١٢/ ٦٦)، المغني لابن قدامة (١٢/ ٦٥)، المبدع لابن مفلح (١٠/ ١٨٦)، إعلام الموقعين لابن القيم (١/ ٨٧).

(٧) الحاوي الكبير للماوردي (١٧/ ١٦٣)، روضة الطالبين للنووي (١١/ ٢٣٦).

الرواية الثانية عنه[١]، وهو قول الظاهرية[٢].

القول الثالث: التفريق بين شهادة الأصل للفرع، وشهادة الفرع للأصل، فقالوا: تقبل شهادة الابن لأبيه، ولا تقبل شهادة الأب لابنه، وهذا القول هو الرواية الثالثة عن الإمام أحمد[٣].

القول الرابع: إنَّ شهادة عمودي النسب بعضهم لبعض مقبولة فيما لا تهمة فيه، كالنكاح، والطلاق، والقصاص، وهذا القول هو الرواية الرابعة عن الإمام أحمد[٤].

القول الخامس: التفريق بين القريب والبعيد في عمودي النسب، فقالوا: لا تقبل شهادة الأب لابنه، ولا الابن لأبيه، وتقبل شهادة الجد للحفيد، والحفيد للجد، ونقل هذا القول عن بعض السلف –رحمهم الله[٥].

الأدلة والمناقشة والقول الراجح:

أولا: أدلة القول الأول على عدم قبول شهادة عمودي النسب بعضهم لبعض مطلقا:

استدلوا من القرآن الكريم بأدلة، منها:

١– قوله –تعالى: ﴿۞يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُونُواْ قَوَّٰمِينَ بِٱلۡقِسۡطِ شُهَدَآءَ لِلَّهِ وَلَوۡ عَلَىٰٓ أَنفُسِكُمۡ أَوِ ٱلۡوَٰلِدَيۡنِ وَٱلۡأَقۡرَبِينَۚ﴾ [النساء: ١٣٥].

ووجه الدلالة من الآية: أن الواجب على الشاهد إقامة الشهادة لله –عز

---

(١) الإنصاف للمرداوي (١٢/ ٦٦)، المغني لابن قدامة (١٢/ ٦٥)، المبدع لابن مفلح (١٠/ ١٨٦)، إعلام الموقعين لابن القيم (١/ ٨٧).

(٢) المحلى لابن حزم (٨/ ٥٠٥).

(٣) الإنصاف للمرداوي (١٢/ ٦٦)، المغني لابن قدامة (١٢/ ٦٥)، المبدع لابن مفلح (١٠/ ١٨٦)، إعلام الموقعين لابن القيم (١/ ٨٧).

(٤) الإنصاف للمرداوي (١٢/ ٦٦)، المغني لابن قدامة (١٢/ ٦٥)، المبدع لابن مفلح (١٠/ ١٨٦)، إعلام الموقعين لابن القيم (١/ ٨٧).

(٥) نقل هذا القول عن الأوزاعي، والثوري، وأبو عبيد، ينظر: المحلى لابن حزم (٨/ ٥٠٦).

وجل، ولا تقع الشهادة لله إلا إذا كانت خالصة صافية عن جر النفع، وشهادة عمودي النسب بعضهم لبعض يتحقق فيها جر النفع والتهمة(١).

ونوقش هذا الاستدلال: بأنه ليس في هذه الآية منع من قبول شهادة عمودي النسب بعضهم لبعض، بل هي دليل عليهم، فالابن وإن كان هو وماله لأبيه فليس في هذا تهمة، والمؤمنون كلهم وأموالهم لله -تعالى، وقد أمروا بأن يشهدوا له -عز وجل(٢).

٢- قوله -سبحانه: ﴿مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ﴾ [البقرة: ٢٨٢] مع قوله -تعالى: ﴿وَأَشْهِدُوا ذَوَيْ عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾ [الطلاق: ٢].

ووجه الدلالة: أن الله -تعالى- ألزم بأن يكون في الشاهد وصفان، هما: الرضا، والعدالة، ولا يجتمع الوصفان حتى تنتفي التهمة، والتهمة حاصلة في شهادة عمودي النسب بعضهم لبعض(٣).

ونوقش هذا الاستدلال: أن الشارع الحكيم إنما علق قبول الشهادة بالعدالة، وكون الشاهد مرضيًا، وعلق عدم قبولها بالفسق، ولم يعلق القبول والرد بأجنبية، ولا قرابة، فمن أين لكم أن الشارع الحكيم علق عدم قبول الشهادة بوصف الأبوة أو البنوة أو الأخوة، وأنها محل تهمة؟ لذلك يجب تعليق الحكم بالتهمة وجودًا وعدمًا، ولا تأثير لخصوص القرابة، ولا عمومها، بل قد توجد القرابة حيث لا تهمة، وتوجد التهمة حيث لا قرابة(٤).

٣- قوله -تعالى: ﴿ذَٰلِكُمْ أَقْسَطُ عِندَ اللَّهِ وَأَقْوَمُ لِلشَّهَادَةِ وَأَدْنَىٰ أَلَّا تَرْتَابُوا﴾ [البقرة:

(١) بدائع الصنائع للكاساني (٦/ ٢٧٧).
(٢) المحلى لابن حزم (٨/ ٥٠٨).
(٣) أحكام القرآن لابن العربي (١/ ٦٣٧).
(٤) إعلام الموقعين لابن القيم (١/ ٩٠).

.[٢٨٢

ووجه الدلالة من الآية: أن من مقاصد الشريعة بنص الآية نفي الريبة عن الشهادة، والريبة متوجهة في شهادة عمودي النسب بعضهم لبعض؛ لما جبلوا عليه من الميل والمحبة(١).

ونوقش هذا الاستدلال: لا نُسلم بوجود التهمة في شهادة العدل مطلقًا؛ لأن المؤمن العدل التقي من واجب محبته، وبره بأبويه أن يشهد لهما بالحق، وليس من البر بهما والمحبة لهما أن يشهد لهما بالباطل(٢)، والتهمة وحدها مستقلة بالمنع، سواء كان قريبًا أو أجنبيًا، ولا ريب أن تهمة الإنسان في صديقه، وعشيره، ومن يعنيه مودته ومحبته أعظم من تهمته في أبيه وابنه، والواقع شاهد بذلك، وكثير من الناس يحابي صديقه وعشيره، وذا وده أعظم مما يحابي أباه وابنه، فلماذا خصصتم المنع بالقرابة؟(٣).

واستدلوا من السنة بأدلة منها(٤):

١- ما رُوي عن النبي ﷺ أنه قال: «**لا تجوز شهادة خائن، ولا خائنة، ولا مجلود حد، ولا ذي غمر لأخيه، ولا مجرب عليه شهادة زور، ولا ظنين في ولاء، ولا**

(١) المبسوط للسرخسي (١٦/ ١٢٢)، الحاوي الكبير للماوردي (١٧/ ١٦٣)، المغني لابن قدامة (١٢/ ٦٥)، المبدع لابن مفلح (١٠/ ١٨٦)، إعلام الموقعين لابن القيم (١/ ٨٧).

(٢) المحلى لابن حزم (٨/ ٥٠٨).

(٣) إعلام الموقعين لابن القيم (١/ ٩٠).

(٤) يرد كثيرًا في كتب الحنفية الاستدلال بحديث هو نص في محل النزاع، ولكنه لم يثبت عن النبي ﷺ، وهو حديث: «**لا تقبل شهادة الولد لوالده، ولا الوالد لولده، ولا المرأة لزوجها، ولا الزوج لامرأته، ولا العبد لسيده، ولا المولى لعبده، ولا الأجير لمن استأجره**». قال الحافظ ابن حجر – رحمه الله: (لم أجده.. وأخرج عبد الرزاق وابن أبي شيبة من قول شريح نحوه، وزاد فيه: «الشريك لشريكه في الشيء بينهما»). ينظر: الدراية في تخريج أحاديث الهداية لابن حجر (٢/ ١٧٢).

قرابة»[(١)].

ووجه الدلالة: أنَّه ﷺ نص على رد شهادة الظنين في القرابة، وهو المتهم بشهادته بسبب قرابته من المشهود له، وأولى القرابة بالمنع هما عمودا النسب؛ لأن التهمة في حقهم أظهر، ومن جهة أخرى أنَّهُ ﷺ رد شهادة ذي الغمر ـ وهو صاحب العداوة والحقد ـ على أخيه؛ لأجل التهمة؛ فكذلك شهادة عمودي النسب بعضهم لبعض ترد لأجل التهمة[(٢)].

ونوقش هذا الاستدلال بأمور:

أولا: أن هذا الاستدلال اعتمد على حديث ضعيف لا تقوم به حجة[(٣)].

ثانيًا: لو سلمنا –جدلًا– أن الحديث صحيح فليس فيه دليل على قولكم، وإنما يدل على عدم قبول شهادة المتهم في قرابته، ونحن متفقون على عدم قبول شهادة المتهم إذا ظهرت تهمته، بغض النظر عن القرابة وُجدت أو لا، والقريب إن لم يتهم في شهادته بأن كان عدلًا جازت شهادته، وليس في الحديث دليل على ردها[(٤)].

ثالثًا: أن أصحاب هذا القول لا يقولون بما دل عليه الحديث، حيث نص على القرابة، وهم لا يردون شهادة كل قرابة، والحديث ليس فيه تخصيص لقرابة الإيلاد بالمنع، وإنما فيه تعليق المنع بتهمة القرابة، فألغوا وصف التهمة، وخصصوا

---

(١) سنن الترمذي (٤/ ٥٤٥) ح(٢٢٩٨)، سنن الدارقطني (٥/ ٤٣٨) ح (٤٦٠٢)، السنن الكبرى للبيهقي (١٠/ ٢٦١) ح (٢٠٥٧٠)، وقال الترمذى: «لا يصح عندى من قبل إسناده». وقال الدارقطنى: «ضعيف، لا يحتج به». وقال البيهقى: «هذا ضعيف». وضعَّفه الألباني في إرواء الغليل (٨/ ٢٩٢).

(٢) الحاوي الكبير للماوردي (١٧/ ١٦٤)، المغني لابن قدامة (١٢/ ٦٥)، المبدع لابن مفلح (١٠/ ١٨٦).

(٣) المحلى لابن حزم (٨/ ٥٠٧)، إعلام الموقعين لابن القيم (١/ ٩١).

(٤) إعلام الموقعين لابن القيم (١/ ٩١).

وصف القرابة بفرد منها، والمجيزون لشهادة عمودي النسب أعملوا وصف التهمة في كل موضع، سواء تعلقت بقرابة أم لا، فكانوا أسعد بإعمال الحديث لو صح[١].

٢- ما رُوي عن النبي ﷺ أنه قال: «**لا تجوز شهادة خصم، ولا ظنين**»[٢].

ووجه الدلالة: أنَّهُ ﷺ منع من شهادة الظنين، وهو المتهم، وهذا المنع يوجب المنع من شهادة الوالد للولد؛ لأنه متهم[٣].

ونوقش هذا الاستدلال: بأن هذا الحديث على فرض صحته فإنه لا يدل على منع شهادة عمودي النسب بعضهم لبعض، وإنما يدل على أن التهمة وحدها مستقلة بالمنع، سواء أكان قريبًا، أم أجنبيًا، ولا نسلم بوجود التهمة في شهادة العدل التقي، ولو كانت لولده ووالده؛ لأن الأصل فيه العدل والصدق، أما المتهم بالكذب والزور فشهادته مردودة للقريب والبعيد[٤].

واستدلوا من المعقول بأدلة منها:

١- أن بين عمودي النسب من البعضية والجزئية ما يمنع من قبول الشهادة؛ لأن شهادة الأصل لفرعه شهادة لنفسه، وشهادة الإنسان لنفسه لا تجوز بالإجماع؛ فكذلك لأصله وفرعه[٥].

ونوقش هذا الاستدلال: بأن هذه حجة ضعيفة؛ لأن هذه البعضية لا توجب

---

(١) إعلام الموقعين لابن القيم (١/ ٩١).

(٢) مصنف عبد الرزاق الصنعاني (٨/ ٣٢٠) ح(١٥٣٦٥)، مصنف ابن أبي شيبة (٤/ ٣٣٩) ح(٢٠٨٢٣)، السنن الكبرى للبيهقي (١٠/ ٣٣٩) ح(٢٠٨٦٠)، والحديث ضعيف؛ لأنه مرسل. ينظر: المراسيل لأبي داود (ص: ٢٨٦) ح (٣٩٦) ، إرواء الغليل للألباني (٨/ ٢٩٢) .

(٣) الحاوي الكبير للماوردي (١٧/ ١٦٤).

(٤) المحلى لابن حزم (٨/ ٥٠٨)، إعلام الموقعين لابن القيم (١/ ٩٠).

(٥) المبسوط للسرخسي (١٦/ ١٢٢)، الحاوي الكبير للماوردي (١٧/ ١٦٣)، المغني لابن قدامة (١٢/ ٦٥)، إعلام الموقعين لابن القيم (١/ ٨٧).

أن يكون الأصل والفرع شيئًا واحدًا، لا في أحكام الدنيا، ولا في أحكام الثواب والعقاب؛ فلا يلزم من وجوب شيء على أحدهما، أو تحريمه وجوبه على الآخر وتحريمه من جهة كونه بعضه، ولا من وجوب الحد على أحدهما وجوبه على الآخر، فلا يعاقب بذنبه، ولا يثاب بحسناته، ولا تجب على الفرع الزكاة، ولا الحج بغنى الأصل، ولا على الأصل بغنى الفرع، ثم قد أجمع الناس على صحة بيعه منه، وإجارته، ومضاربته، ومشاركته، فلو امتنعت شهادته له؛ لكونه جزءه، فيكون شاهدًا لنفسه؛ لامتنعت هذه العقود؛ إذ يكون عاقدًا لها مع نفسه[(١)].

٢- أن النفوس جبلت على حب الأولاد، وحب الآباء، والميل إليهم، والريبة متوجهة إلى شهادة بعضهم لبعض؛ فوجب رد الشهادة لوجود التهمة[(٢)].

ونوقش هذا الاستدلال: بما سبق بيانه، وهو أن المؤمن العدل التقي من واجب محبته أن يشهد بالحق لمن يحب، وليس من واجب المحبة أن يشهد بالباطل[(٣)]، ومن جهة أخرى لماذا خصصتم المنع بالقرابة؟ مع أن المحبة والميل معنى قد يوجد في الصديق، والعشير، والجار أعظم من القرابة[(٤)].

٣- أن شهادة عمودي النسب بعضهم لبعض تعود مصلحتها للشاهد نفسه إما بجلب المنفعة، أو دفع الضرر؛ وذلك لاتصال المنافع بين الآباء والأولاد، فهذه شبهة تمنع من قبول الشهادة[(٥)].

ونوقش هذ الاستدلال: بأنه لو سلمنا أن اتصال المنافع يقدح في الشهادة،

---

(١) بتصرف يسير، إعلام الموقعين لابن القيم (١/٨٩- ٩٠).

(٢) المبسوط للسرخسي (١٦/ ١٢٢)، الحاوي الكبير للماوردي (١٧/ ١٦٣)، إعلام الموقعين لابن القيم (١/ ٨٧).

(٣) المحلى لابن حزم (٨/ ٥٠٨).

(٤) إعلام الموقعين لابن القيم (١/ ٩٠).

(٥) المبسوط للسرخسي (١٦/ ١٢٢)، الحاوي الكبير للماوردي (١٧/ ١٦٣).

ويمنع منها، فما هو قولكم في بيع الوالد لولده وإجارته، ومضاربته، ومشاركته؟ وقد أجمع المسلمون على صحة هذه العقود، مع وجود ذات التهمة فلو امتنعت شهادته له لاتصال المنافع لامتنعت هذه العقود؛ لوجود ذات العلة، فالواجب تعليق الحكم بالتهمة، لا بمظنتها، فالوالد متهم مع ولده في المحاباة، ومع ذلك فلا يوجب ذلك إبطال هذه العقود، ولهذا لو باعه في مرض موته، ولم يحابه؛ لم يبطل البيع، ولو حاباه بطل في قدر المحاباة، فتعلق البطلان بالتهمة، لا بمظنتها[(١)].

ثانيًا: أدلة القول الثاني على قبول شهادة عمودي النسب بعضهم لبعض مطلقًا:

استدلوا من القرآن الكريم بأدلة، منها:

١- قال الله -تعالى: ﴿وَمَا كَانَ ٱللَّهُ لِيُضِلَّ قَوْمًۢا بَعْدَ إِذْ هَدَىٰهُمْ حَتَّىٰ يُبَيِّنَ لَهُم مَّا يَتَّقُونَ﴾ [التوبة: ١١٥] وقال -تعالى: ﴿وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ تِبْيَٰنًا لِّكُلِّ شَىْءٍ﴾ [النحل: ٨٩].

وجه الدلالة: دلت الآيتان الكريمتان على أنه لا يجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة، وشهادة عمودي النسب والأقارب عموما تكثر حاجة الناس إليها، ولو أراد الشارع الحكيم أن لا تقبل لبيَّن ذلك غاية البيان، ولم يثبت دليل من كتاب، أو سنة، أو إجماع على منع شهادة عمودي النسب بعضهم لبعض[(٢)].

٢- قوله -تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ كُونُوا۟ قَوَّٰمِينَ بِٱلْقِسْطِ شُهَدَآءَ لِلَّهِ وَلَوْ عَلَىٰٓ أَنفُسِكُمْ أَوِ ٱلْوَٰلِدَيْنِ وَٱلْأَقْرَبِينَ﴾ [النساء: ١٣٥].

وجه الدلالة: أن الله -تعالى- أمر المؤمنين بالشهادة بالعدل دون تفريق بين القريب والأجنبي؛ فدلت الآية بعمومها على جواز شهادة عمودي النسب[(٣)].

ودلت الآية - من جهة أخرى- على جواز شهادة عمودي النسب؛ وذلك لأن الله -تعالى- أمر المؤمنين بالشهادة له مع أنهم وأموالهم -لله جل- في علاه، ولم

---

(١) إعلام الموقعين لابن القيم (١/ ٩٠).

(٢) المحلى لابن حزم (٨/ ٥١٠)، إعلام الموقعين لابن القيم (١/ ٨٨).

(٣) المغني لابن قدامة (١٢/ ٦٥).

يمنع ذلك من قبول شهادتهم؛ فكذلك الوالد مع الولد[(١)].

٣- قال الله -تعالى: ﴿وَأَشْهِدُوا۟ ذَوَىْ عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾ [الطلاق: ٢]، وقال -سبحانه: ﴿وَٱسْتَشْهِدُوا۟ شَهِيدَيْنِ مِن رِّجَالِكُمْ ۖ فَإِن لَّمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَٱمْرَأَتَانِ مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ ٱلشُّهَدَآءِ﴾ [البقرة: ٢٨٢]، وقال -جل شأنه: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ شَهَٰدَةُ بَيْنِكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ ٱلْمَوْتُ حِينَ ٱلْوَصِيَّةِ ٱثْنَانِ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾ [المائدة: ١٠٦].

وجه الدلالة: أمر الله -تعالى- في الآيات السابقة بإشهاد العدول المرضيين عموما، (ولا ريب في دخول الآباء، والأبناء، والأقارب في هذا اللفظ كدخول الأجانب؛ وتناولها للجميع بتناول واحد، هذا مما لا يمكن دفعه، ولم يستثن الله -سبحانه- ولا رسوله من ذلك أبا، ولا ولدا، ولا أخا، ولا قرابة، ولا أجمع المسلمون على استثناء أحد من هؤلاء؛ فتلزم الحجة بإجماعهم)[(٢)].

ونوقشت الأدلة السابقة: بأن جميع الآيات السابقة وردت عامة، وقد خصصتها الأحاديث الدالة على عدم قبول شهادة المتهم، والتهمة تشمل شهادة عمودي النسب بعضهم لبعض[(٣)].

وأجيب عن هذه المناقشة: أن هذه الأحاديث ضعيفة، لا تقوم بها حجة، وعلى فرض صحتها فليس فيها دليل على رد شهادة عمودي النسب بعضهم لبعض، وإنما دلت على عدم قبول شهادة المتهم، ومحل البحث هنا شهادة العدل غير المتهم؛ فليس في الأحاديث دليل على ردها[(٤)].

---

(١) المحلى لابن حزم (٨/ ٥٠٨).

(٢) إعلام الموقعين لابن القيم (١/ ٨٩).

(٣) المغني لابن قدامة (١٢/ ٦٥).

(٤) المحلى لابن حزم (٨/ ٥٠٧)، إعلام الموقعين لابن القيم (١/ ٩١).

دليل الإجماع:

كما استدلوا بإجماع الصحابة -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ- وأرضاهم على قبول شهادة عمودي النسب بعضهم لبعض[(١)].

ونوقش هذا الدليل: أن ما نقل عن السلف لا يدل على الإجماع، وإنما يعني أنهم كانوا يتسامحون فيه، ولا يصرحون بردها، ولا يحذرون منها لصلاح الناس، فلما فسدوا وقع التحذير، ونبه العلماء على الأصل، وهو رد الشهادة[(٢)].

ومن المعقول استدلوا:

- أن الشريعة مبناها على تصديق الصادق، وقبول خبره، وتكذيب الكاذب، ورد خبره، فإذا كان الشاهد صادقًا مبرزا في العدالة فكيف يتهم بأنه مظنة للكذب؟ إذ لا يجتمع الوصف بالصدق والعدالة مع اتهامه بالكذب[(٣)].

- أن التهمة هي الوصف المؤثر في الحكم، فيجب تعليق الحكم بها وجودًا وعدمًا، ولا تأثير لخصوص القرابة، ولا عمومها، بل قد توجد القرابة حيث لا تهمة، وتوجد التهمة حيث لا قرابة، والشارع إنما علق قبول الشهادة بالعدالة، وكون الشاهد مرضيًا، وعلق عدم قبولها بالفسق، ولم يعلق القبول والرد بأجنبية ولا قرابة[(٤)].

---

(١) قال الإمام الزهري-رحمه الله: (لم يكن يتهم سلف المسلمين الصالح شهادة الوالد لولده، ولا الولد لوالده، ولا الأخ لأخيه، ولا الزوج لامرأته، ثم دخل الناس بعد ذلك، فظهرت منهم أمور حملت الولاة على اتهامهم، فتركت شهادة من يتهم إذا كانت من قرابة، وصار ذلك من الولد، والوالد، والأخ، والزوج، والمرأة، لم يتهم إلا هؤلاء في آخر الزمان). ينظر: المحلى لابن حزم (٨/ ٥٠٨)، أحكام القرآن لابن العربي (١/ ٦٣٧)، إعلام الموقعين لابن القيم (١/ ٨٨)، قال ابن حزم- رحمه الله: (وهذا إخبار عن إجماع الصحابة ﷺ). المحلى لابن حزم (٨/ ٥٠٩ -٥١٠).

(٢) أحكام القرآن لابن العربي (١/ ٦٣٨).

(٣) المحلى لابن حزم (٨/ ٥٠٩)، إعلام الموقعين لابن القيم (١/ ٩١).

(٤) بتصرف يسير، ينظر: إعلام الموقعين لابن القيم (١/ ٩١).

ثالثًا: أدلة القول الثالث على قبول شهادة الفرع لأصله وعدم قبول شهادة الأصل لفرعه:

استدلوا من القرآن الكريم:

بقوله -تعالى: ﴿وَجَعَلُوا لَهُ مِنْ عِبَادِهِ جُزْءًا﴾ [الزخرف: ١٥].

وجه الدلالة: قوله جزءًا. أي: ولدًا، فدلت الآية أن الولد جزء من أبيه، فلا تقبل شهادة الإنسان لجزئه؛ لأنها شهادة لنفسه(١).

من السنة النبوية:

١- قوله ﷺ عن ابنته فاطمة -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «**فإنما هي بضعة مني، يريبني ما أرابها، ويؤذيني ما آذاها**»(٢).

وجه الدلالة من الحديث: أن الولد بعض أبيه، فإذا كان الولد بعض من الوالد لم تجز شهادته له؛ لأنها كشهادته لنفسه، وشهادة الإنسان لنفسه لا تجوز(٣).

ونوقش هذا الاستدلال بالآية والحديث: بأن هذه حجة ضعيفة؛ لأن هذه البعضية لا توجب أن يكون الأصل والفرع شيئًا واحدًا في الأحكام، كما سبق بيانه(٤).

٢- قوله ﷺ: «**أنت ومالك لأبيك**»(٥)، وروي عنْهُ ﷺ أنه قال: «**إن أطيب ما أكل**

---

(١) الحاوي الكبير للماوردي (١٧/ ١٦٣).

(٢) صحيح البخاري (٧/ ٣٧) ح (٥٢٣٠) صحيح مسلم (٤/ ١٩٠٢) ح (٢٤٤٩).

(٣) الحاوي الكبير للماوردي (١٧/ ١٦٣).

(٤) ينظر ص١٤.

(٥) سنن ابن ماجه (٢/ ٧٦٩) ح (٢٢٩١) السنن الكبرى للبيهقي (٧/ ٧٨٩) ح (١٥٧٤٩)، المعجم الكبير للطبراني (٧/ ٢٣٠) (٦٩٦١)، وصححه الألباني في إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل (٣/ ٣٢٣).

الرجل من كسبه وإن ولده من كسبه»[(١)].

وجه الدلالة من الحديثين: أن النبي ﷺ جعل مال الابن في حكم مال الأب له أن يمتلكه إذا شاء، فشهادته له شهادة لنفسه، أو يجر بها لنفسه نفعًا، وهذا لا يوجد في شهادة الابن لأبيه؛ ولذلك تجوز شهادة الفرع لأصله دون شهادة الأصل لفرعه[(٢)].

ونوقش هذا الاستدلال: أن هذه النصوص النبوية ليس فيها دلالة على عدم قبول شهادة الأب لابنه، والذي دل عليه الحديث أكثر الفقهاء لا يقولون به، بل عندهم أن مال الابن له حقيقة وحكمًا، وأن الأب لا يتملك عليه منه شيئًا؛ لأن اللام في الحديث الأول ليست للملك قطعًا، وأكثر الفقهاء يقولون: ولا للإباحة، وعلى القول بأنها للإباحة، فلا يلزم من إباحة أخذه ما شاء من ماله أن لا تقبل شهادته له بحال، وذلك عند القطع، أو ظهور انتفاء التهمة[(٣)].

رابعًا: أدلة القول الرابع على قبول شهادة عمودي النسب بعضهم لبعض فيما لا تهمة فيه:

استدلوا بأن شهادة عمودي النسب بعضهم لبعض إنما ترد لأجل التهمة، والمتهم ترد شهادته كما تقدم في أدلة أصحاب القول الأول، فإذا شهد عمودا النسب بعضهم لبعض فيما لا تهمة فيه بجلب مصلحة، أو دفع مضرة، كشهادة أحدهما للآخر في النكاح، والطلاق، والقصاص، والمال إذا كان مستغنى عنه

---

(١) سنن أبي داود (٣/ ٢٨٨) ح (٣٥٢٨)، سنن ابن ماجه (٢/ ٧٢٣) ح (٢١٣٧)، السنن الكبرى للنسائي (٦/ ٧) ح (٦٠٠٣)، المستدرك للحاكم (٢/ ٥٢) ح (٢٢٩٤)، السنن الكبرى للبيهقي (٧/ ٧٨٧) ح (١٥٧٤٣)، وقال الحاكم في المستدرك: (هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه). المستدرك (٢/ ٥٢)، وصححه الألباني في إرواء الغليل (٧/ ٢٣٠).

(٢) المغني لابن قدامة (١٢/ ٦٣)، الحاوي الكبير للماوردي (١٧/ ١٦٣).

(٣) بتصرف يسير، إعلام الموقعين لابن القيم (١/٩٠- ٩١).

قبلت شهادته؛ لأن كل واحد منهما لا ينتفع بما يثبت للآخر بهذه الشهادة، فلا تهمة بحقه[١].

خامسًا: أدلة القول الخامس على التفريق بين القريب والبعيد في عمودي النسب، فلا تقبل شهادة الأب لابنه ولا الابن لأبيه، وتقبل شهادة الجد للحفيد، والحفيد للجد:

لم أقف على دليل لأصحاب هذا القول، ولكن يظهر -والله أعلم- أنهم وجدوا أن التهمة قوية في حق شهادة القريب، وهي شهادة الوالد لولده، والولد لوالده؛ لقوة الصلة بينهما، ولتقديمهما في البر، والنفقة، والميراث؛ لذلك ترد شهادة كل منهما للآخر، أما شهادة الجد والحفيد فالتهمة فيها أضعف، ويبقى الحكم فيهما على الأصل، وهو قبول الشهادة.

الترجيح:

يظهر مما سبق أن خلاف العلماء -رحمهم الله- تعالى- في هذه المسألة يعود إلى اختلافهم في وجود التهمة في شهادة عمودي النسب بعضهم لبعض؛ لذلك الذي أميل إليه هو تعليق قبول الشهادة بالتهمة وجودًا وعدمًا، فإذا وجدت التهمة ردت الشهادة، ولو كانت لأجنبي، وإذا عدمت التهمة قبلت الشهادة، ولو كانت لأصله أو فرعه، وعلى هذا يكون قبول شهادة عمودي النسب بعضهم لبعض مردها، ومرجعها إلى القاضي؛ لأن الحكم يختلف بحسب حال الشهود، ونوع القضايا، وقرائن الأحوال المتعددة، وهذا ما ذهب إليه جمع من المحققين من أهل العلم، كشيخ الإسلام بن تيمية[٢]، وتلميذه ابن القيم[٣]، والأمام الشوكاني[٤]، ومن

---

(١) المغني لابن قدامة (١٢/ ٦٣).

(٢) المستدرك على مجموع فتاوى شيخ الإسلام (٥/ ٢٠٦).

(٣) إعلام الموقعين لابن القيم (١/ ٩١).

(٤) نيل الأوطار للشوكاني (٨/ ٣٣٦).

المعاصرين الإمام بن عثيمين[(١)] – رحم الله الجميع.

قال ابن العربي –رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (قوله: ﴿مِمَّن تَرۡضَوۡنَ مِنَ ٱلشُّهَدَآءِ﴾ [البقرة: ٢٨٢] دليل على تفويض القبول في الشهادة إلى الحاكم؛ لأن الرضا معنى يكون في النفس بما يظهر إليها من الأمارات عليه، ويقوم من الدلائل المبينة له)[(٢)].

المطلب الثاني

الشهادة لأحد عمودي النسب على الآخر منهما

المقصود بهذا المطلب هو شهادة أحد عمودي النسب للآخر على آخر، كأن يشهد الولد لأبيه على أمه، أو أن يشهد الوالد لأحد ولديه على الآخر، وقد سبق في المطلب الأول بيان اتفاق الفقهاء –رحمهم الله– في الشهادة على عمودي النسب، وبيان خلافهم في الشهادة لعمودي النسب، وفي هذا المطلب جمع لما بين المسألتين، فهي من جهة شهادة لعمودي النسب، ومن جهة أخرى شهادة على عمودي النسب؛ ولهذا أفردها بعض العلماء بحكم مستقل، وإن كانت من حيث الأصل داخلة في الخلاف السابق الذي عُرض بالتفصيل في المطلب الأول؛ لذلك لم يتناول كثير من أهل العلم الحكم في هذه المسألة بإيراد الأدلة والمناقشات؛ اكتفاء بحكم الأصل، وفيما يأتي عرض لأبرز الأقوال في حكم هذه المسألة:

القول الأول: لا تقبل الشهادة لأحد عمودي النسب على الآخر منْهما مطلقا:

وإلى هذا القول ذهب جمهور الفقهاء –رحمهم الله– تعالى– من الحنفية[(٣)]،

---

(١) الشرح الممتع لابن عثيمين (١٥/ ٤٣٧).

(٢) أحكام القرآن لابن العربي (١/ ٣٣٦).

(٣) لسان الحكام لابن الشحنة (ص: ٢٤٣)، فتح القدير لابن الهمام (٧/ ٤٠٣)، المبسوط للسرخسي (١٦/ ١٢٢)، تبيين الحقائق للزيلعي (٤/ ٢١٩)، درر الحكام لعلي حيدر (٢/ ٣٧٩).

والشافعية[١]، والحنابلة[٢]، وبعض المالكية[٣].

القول الثاني: تقبل الشهادة لأحد عمودي النسب على الآخر منْهما مطلقا:

وإليه ذهب الظاهرية[٤]، وبعض الشافعية[٥].

القول الثالث: تقبل الشهادة لأحد عمودي النسب على الآخر من عمودي النسب إذا عدمت التهمة، أما إذا وجدت التهمة، بأن ظهر ميل للمشهود له منعت الشهادة، وذلك كشهادة الأب لولده البار على العاق، أو الصغير على الكبير، أو السفيه على الرشيد؛ لاتهام الأب على إبقائه المال تحت يده، وهذا ما ذهب إليه المالكية[٦].

---

(١) جاء في مغني المحتاج للشربيني: (لا تقبل شهادته لأحد أصليه أو فرعيه على الآخر)، (٦/ ٣٥٦)، وينظر: الحاوي الكبير للماوردي (١٧/ ١٦٣)، روضة الطالبين للنووي (١١/ ٢٣٦).

(٢) جاء في الإقناع للحجاوي: (فلا تقبل شهادة عمودي النسب بعضهم لبعض)، (٤/ ٤٤١)، وينظر: الإنصاف للمرداوي (٦٦/١٢)، المغني لابن قدامة (٦٥/١٢)، المبدع لابن مفلح (١٨٦/١٠).

(٣) جاء في مواهب الجليل للحطاب: (وقال سحنون: لا تجوز شهادة الأب لابنه على كل حال)، (٦/ ١٥٩).

(٤) جاء في المحلى لابن حزم المحلى بالآثار: (وكل عدل فهو مقبول لكل أحد وعليه، كالأب والأم لابنيهما، ولأبيهما والابن والابنة للأبوين والأجداد، والجدات، والجد، والجدة لبني بنيهما...كالأباعد ولا فرق) (٨/ ٥٠٥).

(٥) الحاوي الكبير للماوردي (١٧/ ١٦٣)، روضة الطالبين للنووي (١١/ ٢٣٦).

(٦) جاء في شرح مختصر خليل للخرشي: (شهادة أحد الأبوين لولده على ولده الآخر جائزة، وكذلك شهادة الولد لأحد أبويه على الآخر فإنها جائزة، هذا إن لم يظهر ميل للمشهود له)، (٧/ ١٨٣)، حاشية الدسوقي (٤/ ١٧١)، حاشية الصاوي (٤/ ٢٤٦)، تبصرة الحكام لابن فرحون (١/ ٢٦٨)، واشترط بعض المالكية لقبول هذه الشهادة أن يكون الشاهد مبرزًا في العدالة. ينظر: مواهب الجليل للحطاب (٦/ ١٥٩).

الأدلة والمناقشة والقول الراجح:

دليل أصحاب القول الأول:

استدلوا بعموم الأدلة من القرآن الكريم، والسنة النبوية، ومن المعقول، والتي تدل على رد شهادة عمودي النسب بعضهم لبعض، والأدلة الواردة في رد شهادة المتهم[(١)]، وأن عموم هذه الأدلة تشمل رد الشهادة لعمودي النسب، سواء أكان المشهود عليه من عمودي النسب أو أجنبي؛ ولأنه في الحقيقة شاهد لأحدهما[(٢)].

ويمكن مناقشة ما استدل به أصحاب القول الأول: بما أجيب عنه سابقًا، وهو أن جميع الأدلة التي استدلوا بها في رد شهادة عمودي النسب بعضهم لبعض، ليس فيها دليل صحيح صريح، والأحاديث الواردة في رد شهادة المتهم ضعيفة لا تقوم بها حجة، وعلى فرض صحتها فليس فيها دليل على رد شهادة عمودي النسب بعضهم لبعض، وإنما دلت على عدم قبول شهادة المتهم، والكلام هنا في شهادة العدل غير المتهم[(٣)].

دليل أصحاب القول الثاني:

استدلوا بعموم النصوص الدالة على قبول شهادة العدل[(٤)]، والتي يدخل فيها شهادة عمودي النسب بعضهم لبعض إذا كانوا عدولا، ولا دليل على استثناء شهادة الآباء لأبنائهم، أو الأبناء لآبائهم، فتبقى النصوص على عمومها، ويدخل فيها قبول الشهادة لأحد عمودي النسب على الآخر، كما يدخل فيها الشهادة لأجنبي[(٥)].

واستدلوا بأن الشهادة لأحد عمودي النسب على الآخر قد تعارض فيها الوازع

---

(١) ينظر أدلة أصحاب القول الأول في المطلب السابق.

(٢) الكافي لابن عبد البر (٢/ ٨٩٣).

(٣) المحلى لابن حزم (٨/ ٥٠٧)، إعلام الموقعين لابن القيم (١/ ٩١).

(٤) ينظر لأدلة القول الثاني في المطلب السابق.

(٥) المحلى لابن حزم (٨/ ٥١٠)، إعلام الموقعين لابن القيم (١/ ٨٨).

الطبعي؛ وذلك لأن الشهادة هنا لشخص يميل إليه في العادة، وكذلك الشهادة ستكون على شخص يميل إليه في العادة، فعندئذ يظهر الصدق، وتضعف التهمة[١].

ونوقش هذا الاستدلال: بأن ضعف التُّهمة هنا غير مسلم؛ وذلك لأن الآباء والأبناء كثيرًا ما يتفاوتون في محبتهم لبعضهم البعض، فمنهم من يحب أحد أبويه أكثر، ومنهم من يميل مع أحد ابنيه أكثر؛ ولذلك تهمة المحبة والميل موجودة[٢].

دليل أصحاب القول الثالث:

استدل القائلون بقبول الشهادة لأحد عمودي النسب على الآخر منهما إذا عدمت التهمة بعموم الأدلة الواردة في رد شهادة المتهم[٣]، وتظهر التهمة مثلًا في شهادة الوالد لولده الصغير على الكبير، أو للسفيه على الرَّاشد؛ لأن الأب متهم في هذه الحالِ بأنه يريد بِالشهادة أن يبقي المال تحت يده[٤]، وكذلك الحال في شهادة الوالد لابنه البار على ابنه العاق؛ لأنه متهم بالشهادة للبار لبره، ومتهم بالشهادة على العاق لعقوقه[٥].

أما إذا لم يظهر الميل وعدمت التهمة فإن الشاهد في هذه الحالة قد استوى لديه الأمر فيمن شهد له، وفيمن شهد عليه؛ فصار كمن شهد لأجنبي[٦].

---

(١) مغني المحتاج للشربيني (٦/ ٣٥٦).
(٢) نهاية المحتاج للرملي (٨/ ٣٠٣).
(٣) ينظر لأدلة القول الأول في المطلب السابق.
(٤) حاشية الدسوقي (٤/ ١٧١)، شرح مختصر خليل للخرشي (٧/ ١٨٣).
(٥) حاشية الدسوقي (٤/ ١٧١).
(٦) مواهب الجليل للحطاب (٦/ ١٥٩).

الترجيح:

يظهر –مما سبق– أن خلاف العلماء –رحمهم الله– تعالى– في هذه المسألة يعود إلى اختلافهم في المسألة السابقة، وهي (الشهادة لعمودي النسب)، والخلاف فيها –كما مر سابقًا– يعود إلى وجود التهمة وعدمها، لذلك الذي أميل إليه في هذه المسألة –أيضا– أن يعلق قبول الشهادة بالتهمة وجودًا وعدمًا؛ لأن الأصل هو قبول شهادة العدل، فإذا رأى القاضي أن في شهادة الأب لأحد ابنيه على الآخر تهمة، أو رأى أن في شهادة الابن لأحد أبويه شبهة؛ فله أن يرد الشهادة؛ ولا شك أن وجود التهمة وعدمها يختلف باختلاف الأحوال التي تعود إلى حال الشاهد، والمشهود له، ونوع القضية، وما يحيط بها من تفاصيل، ويبقى أن الأصل هو أن العدل غير متهم، وشهادته مقبولة.

المبحث الثاني

شهادة عمودي النسب بعضهم لبعض في النظام السعودي

لم أجد في النظام السعودي النص على حكم شهادة عمودي النسب بعضهم لبعض، بل لم أقف بعد البحث في مختلف الأنظمة العدلية في المملكة على بيان لموانع الشهادة في النظام، وهذا -بطبيعة الحال- لا يعني عدم وجود الأسباب التي تمنع من قبول الشهادة، وقد نص النظام على أن الشاهد إذا كان فيه ما يمنع من قبول شهادته فليس للمحكمة أن تعُد أقواله شهادة، كما جاء ذلك في المادة السابعة والستين بعد المائة من نظام الإجراءات الجزائية، حيث نصت على أنه (إذا كان الشاهد غير بالغ، أو كان فيه ما يمنع من قبول شهادته، فلا تعد أقواله شهادة، ولكن للمحكمة إذا وجدت أن في سماعها فائدة أن تسمعها، وإذا كان الشاهد مصابًا بمرض، أو بعاهة جسيمة مما تجعل تفاهم القاضي معه غير ممكن؛ فيستعان بمن يستطيع التفاهم معه، ولا يعد ذلك شهادة).

وفيما يتعلق بالمسألة محل البحث، وهي حكم شهادة عمودي النسب بعضهم لبعض، وإن كان النظام السعودي لم ينص عليها صراحة إلا أن بعض المواد النظامية قد أشارت إلى التحقق من عدم وجود الشبهة في شهادة الشاهد، وذلك عندما نصت أن على الشاهد عند الإدلاء بشهادته أن يذكر اسمه الكامل، وجهة اتصاله بالمشهود له، أو عليه بالقرابة، أو الاستخدام، أو غيرها، إن كان له اتصال بهم، ولا شك أن لهذا النص النظامي غاية، وهي أن تحديد صلة الشاهد بأطراف النزاع، قد يُورث شبهة في هذه الشهادة، وذلك بحسب حال الشاهد، ونوع القضية، ومصلحة الشاهد منها، فإذا تحققت التهمة في مجلس الحكم فللقاضي أن يرد الشهادة وللمشهود عليه أن يطعن في قبولها، وفي المقابل النص النظامي لم يلزم بالمنع من قبول الشهادة في حال وجود القرابة، حيث جاء في نظام المرافعات في المادة الثالثة والعشرين بعد المائة: (تسمع شهادة كل شاهد على انفراد بحضور

الخصوم دون حضور باقي الشهود الذين لم تسمع شهادتهم، على أنَّ تخلُّف الخصم المشهود عليه لا يمنع من سماعها، وتتلى عليه الشهادة إذا حضر، وعلى الشاهد أن يذكر اسمه الكامل، وسنه، ومهنته، ومكان إقامته، وجهة اتصاله بالخصوم بالقرابة، أو الاستخدام، أو غيرها إن كان له اتصال بهم، مع التحقق من هويته).

كما جاء أيضا في المادة السادسة والتسعين من نظام الإجراءات الجزائية: (على المحقق أن يثبت في المحضر البيانات الكاملة عن كل شاهد، تشمل اسم الشاهد، ولقبه، وسنه، ومهنته أو وظيفته، وجنسيته، ومكان إقامته، وصلته بالمتهم والمجني عليه، والمدعي بالحق الخاص، وتدون تلك البيانات، وشهادة الشهود، وإجراءات سماعها في المحضر من غير تعديل، أو شطب، أو كشط، أو تحشير، أو إضافة، ولا يعتمد شيء من ذلك إلا إذا صدق عليه المحقق والكاتب والشاهد).

يظهر مما سبق أن النظام السعودي لم ينص على حكم شهادة عمودي النسب بعضهم لبعض، وبناء على ذلك فإن الحكم في هذه المسألة يعود للقاعدة العامة التي قررتها الأنظمة العدلية في المملكة العربية السعودية، وهي أن على المحاكم أن تطبق أحكام الشريعة الإسلامية في القضايا المعروضة أمامها، وأن القضاة لا سلطان عليهم في قضائهم لغير أحكام الشريعة الإسلامية، حيث نصت المادة الأولى من نظام القضاء على أن (القضاة مستقلون، لا سلطان عليهم في قضائهم لغير أحكام الشريعة الإسلامية والأنظمة المرعية، وليس لأحد التدخل في القضاء).

كما نصت المادة الأولى من نظامي المرافعات الشرعية، ونظام الإجراءات الجزائية على أن (تطبق المحاكم على القضايا المعروضة أمامها أحكام الشريعة الإسلامية، وفقا لما دل عليه الكتاب والسنة، وما يصدره ولي الأمر من أنظمة لا تتعارض مع الكتاب والسنة، وتتقيد في إجراءات نظرها بما ورد في هذا النظام).

وإذا كانت مرجعية الأحكام القضائية في النظام السعودي لأحكام الشريعة

الإسلامية، ولم يلزم النظام بقول معين في حكم هذه المسألة، فإن على القاضي أن يلتزم بما أجمع عليه العلماء -رحمهم الله- كما في الشهادة لأجنبي على عمودي النسب، وأن يجتهد في اختيار الراجح مما اختلفوا فيه كما في شهادة عمودي النسب بعضهم لبعض.

والذي أميل إليه أن المنظم قد أحسن، وأجاد في عدم النص على حكم هذه المسألة؛ وذلك لأن المسألة محل خلاف بين الفقهاء -رحمهم الله -تعالى، وفي الإلزام بقول معين تضييق لنظر القاضي واجتهاده، والأقوال في هذه المسألة -كما مر معنا- لها حظ من النظر، ولكل قول دليله، وحجته، فمن المناسب أن يُترك هذا لسلطة القاضي التقديرية فقد لا يجد في بعض القضايا من الأدلة والبينات إلا شهادة عمودي النسب، وفي كثير من القضايا تنتفي التهمة التي عليها مدار الخلاف في حكم هذه المسألة.

كما أن للقاضي في بعض القضايا أن يعدل عن القول الراجح إلى القول المرجوح عند الاقتضاء بشروط مقررة، وبأسباب يبينها القاضي[(١)].

وبناء على ما سبق فإن على القاضي أن يجتهد في كل قضية بعينها، وما يحيط بها من الظروف، والقرائن، والأحوال، فإن وجد أن في شهادة عمودي النسب بعضهم لبعض شبهة متحققة أو غالبة؛ فعليه أن يمنع هذه الشهادة، وإن وجد أن الشبهة منتفية، أو ضعيفة لا تقوم أمام الأصل العام، وهو قبول شهادة العدل؛ فعليه أن يقبلها.

(١) الكاشف، لابن خنين (١/ ١٥).

المبحث الثالث

دراسة تطبيقية من المحاكم السعودية

القضية الأولى (شهادة الفرع لأصله)[(١)]:

(... ادعت المدعية قائلة: لقد توفي زوجي مورثنا قبل خمس سنوات في ١٤٢٩/٠٢/٢١هـ، وقد كنت اشتريت منه قبل وفاته، وبالتحديد بتاريخ ١٩/ ١١/ ١٤٢٨هـ، منزله... بقيمة قدرها ستمائة، وستة آلاف ريال، منها خمسمائة ألف ريال سلمتها نقدا، والباقي وقدره مائة، وستة آلاف ريال، تقبلت به قرض الصندوق العقاري، وقد شمله العفو عن قروض المتوفين، وجرى تحرير البيت من رهن الصندوق، وأصبح البيت ملكا لي، ولكن لم أتمكن من إفراغه باسمي بسبب وجود القاصرة المولى عليها، أطلب إثبات شرائي للمنزل المذكور، وإفراغه باسمي، هذه دعواي، وبعرض ذلك على المدعى عليهم أجابوا بقولهم: ما ذكرته المدعية صحيح جملة وتفصيلًا، هكذا أجابوا، وقال المدعى عليه (...): إنني أشهد بصحة تلك المبايعة وقت حياة والدي، وأنه استلم من القيمة المبلغ الذي ذكرته المدعية، هكذا شهد، كما قال المدعى عليه (...): إنني أشهد بصحة تلك المبايعة حال حياة والدي، وأنه استلم من والدتي المدعية المبلغ المذكور، هكذا شهد، وقد جرى تعديل الشاهدين من قبل ولي القاصرة ومن قبل المدعى عليه (...)، هذا وبسؤال المدعية: هل سلمت من مبلغ القرض الذي تقبلته شيئا؟ فقالت: إني لم أسلم منه شيئا،...، فبناء على ما تقدم وبعد الدعوى والإجابة، وحيث أقر المدعى عليهم بصحة دعوى المدعية، ولكون المدعى عليهما (...)، و(...) قد شهدا بصحة تلك المبايعة واستلام الثمن، ولأن شهادة الابن لأبيه مقبولة فيها لا تهمة فيه، كما قرر ذلك ابن القيم في إعلام الموقعين حيث قال -رَحِمَهُ ٱللَّهُ- ما

(١) مجموعة الأحكام القضائية لعام ١٤٣٥هـ ١/٢٢- ٢٥، الرقم التسلسلي ٢، محكمة الدرجة الأولى: المحكمة العامة بالرياض، تاريخها:١٤٣٤، رقم القضية: ٣٤٣١٦٤٣٣، محكمة الاستئناف: محكمة الاستئناف بمنطقة الرياض، تاريخ: ١٤٣٠/٠٢/٠٩، رقم القرار: ٣٥٢٦٤٣٦٠.

نصه: (قال الآخرون: قال الله -تعالى: ﴿وَمَا كَانَ ٱللَّهُ لِيُضِلَّ قَوْمًۢا بَعْدَ إِذْ هَدَىٰهُمْ حَتَّىٰ يُبَيِّنَ لَهُم مَّا يَتَّقُونَ﴾، وقال -تعالى: ﴿وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ تِبْيَٰنًا لِّكُلِّ شَىْءٍ﴾، وقد قال تعالى: ﴿وَأَشْهِدُوا۟ ذَوَىْ عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾، وقد قال -تعالى: ﴿وَٱسْتَشْهِدُوا۟ شَهِيدَيْنِ مِن رِّجَالِكُمْ ۖ فَإِن لَّمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَٱمْرَأَتَانِ مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ ٱلشُّهَدَآءِ﴾، وقال: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ شَهَٰدَةُ بَيْنِكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ ٱلْمَوْتُ حِينَ ٱلْوَصِيَّةِ ٱثْنَانِ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾، ولا ريب في دخول الآباء والأبناء والأقارب في هذا اللفظ كدخول الأجانب، وتناولها للجميع بتناول واحد، هذ مما لا يمكن دفعه، ولم يستثن الله -سبحانه- ولا رسوله من ذلك أبا، ولا ولدا، ولا أخا، ولا قرابة، ولا أجمع المسلمون على استثناء أحد من هؤلاء، فتلزم الحجة بإجماعهم)، إلى أن قال: (والصحيح أنه تقبل شهادة الابن لأبيه والأب لابنه فيما لا تهمة فيه، ونص عليه أحمد)، وهذا يقتضي ثبوت شهادة المدعى عليها خصوصا أن ولي القاصرة قد أقر بذلك، ولكون المبلغ الذي تقبلته المدعية، هو من ضمن القيمة، وإسقاطه عن المورث لا يعد إسقاطا عن المدعية؛ إذ إن العفو خاص بالمتوفين، وهذا يعني ثبوت نصيب القاصرة في ذلك المبلغ؛ إذ إنه من ضمن القيمة، ونظرا لكون بقية الورثة لم يطالبوا بنصيبهم من ذلك المبلغ الذي تم إسقاطه، لذا كله فقد ثبت لدي بيع مورث الطرفين المدعية للعقار الموصوف أعلاه قبل وفاته، وأنه استلم كامل قيمته ما عدا قرض الصندوق المتبقي، كما ثبت لدي أن العقار أصبح ملكا للمدعية، كما ثبت لدي أن بذمة المدعية للمولى عليها (...) مبلغ سبعة عشر ألفا، وستمائة وستة وستين ريالا، وست وستين هللة تمثل نصيبها من مبلغ القرض الذي تم إسقاطه، وألزمتها بتسليمها للولي لإنفاقها على المولى عليها، وحكمت بذلك، وقنع بذلك المدعى عليه ولاية ووكالة، وسوف يتم رفع الحكم المحكمة الاستئناف)[1].

(١) مجموعة الأحكام القضائية لعام ١٤٣٥هـ ١/٢٢- ٢٥.

الاستئناف: (... تقرر الدائرة بالأكثرية المصادقة على الحكم)[١].

تحليل القضية:

يظهر من خلال القضية السابقة أن المدعية (الأم) أقامت دعواها ضد المدعى عليهم (أولادها) بصفتهم باقي ورثة؛ حيث ادعت أنها اشترت المنزل من زوجها قبل وفاته، وسلمته الثمن، وتطلب إثبات شرائها للمنزل، وإفراغه باسمها، وقد أقر المدعى عليهم بصحة الدعوى، ولم يكتفي القاضي بهذا الإقرار، وطلب شهادة المدعى عليهم؛ وذلك لوجود قاصرة بين الورثة، فشهدوا بصحة الدعوى، وبناء عليه ثبت لدى القاضي بيع مورث الطرفين للعقار، وحكم به لصالح المدعية.

ويظهر بذلك أن القاضي قَبِل شهادة عمودي النسب بعضهم لبعض، حيث قبل شهادة الأبناء لأمهم؛ وذلك لعدم وجود التهمة في شهادة الشهود، ومما يدل على عدم وجود التهمة ما يأتي:

أولا: أنه جرى تعديل الشهود، والأصل -كما مر سابقًا- أن شهادة العدل مقبولة.

ثانيا: أن الشهادة هنا لا تعود على الشهود بالمصلحة؛ وذلك لأن في هذه الشهادة إسقاطا لحقهم بجزء من الميراث، وهو المنزل.

ثالثا: أن هذه الشهادة يعضدها إقرار جميع المدعى عليهم أصالة، ووكالة بصحة دعوى المدعية.

لذلك قرر القاضي قبول شهادتهم، واستدل بما نقله عن ابن القيم في هذه المسألة، وهو القول الراجح، كما مر معنا، وقد قررت محكمة الاستئناف المصادقة على الحكم.

---

(١) مجموعة الأحكام القضائية لعام ١٤٣٥هـ ١/٢٥.

القضية الثانية (شهادة الأصل لفرعه)[1]:

ادعت المرأة (قائلة في دعواها: عقد علي المدعى عليه الغائب عن مجلس القضاء بتاريخ ١٤٣١/١/٧هـ ولم يدخل، ولم يختل بي؛ حيث عقد، ولم يختل بي؛ حيث عقد علي، وبعد أيام قليلة من العقد صدرت منه مكالمة هاتفية، ثم هجرني، وانقطعت أخباره عني، وقد بحثت عنه فلم أجد عنه خبرا، ولا أثرا؛ حيث كان يتواجد في محافظة (...)، ثم انتقل إلى حائل، وقد شخص إخوتي للبحث عنه، وقاموا بسؤال أقاربه عنه، ومن يعرفه فأجابوهم بأن الشخص متغيب، ولا يعلمون عنه شيئا؛ وحيث إنني امرأة شابة أحتاج ما تحتاجه النساء، كما أن المدعى عليه لم يترك لي نفقة، ولا سكنا،... وحيث وقع علي الضرر كثيرا من ذلك كله، فإنني أطلب الحكم بفسخ نكاحي من زوجي المدعى عليه للأسباب التي ذكرتها، هذه دعواي. وبطلب البينة من المدعية أحضرت للشهادة كلا من: (...) سعودي الجنسية بموجب السجل المدني ذي الرقم (...)، و(...) سعودي الجنسية بموجب السجل المدني ذي الرقم (...). وبسؤالهما عما لديهما شهد كل واحد منها قائلا: أشهد بالله العظيم بأن المدعى عليه الغائب عن مجلس القضاء (...) عقد على المدعية هذه الحاضرة بتاريخ ١٤٣١/١/٧هـ، ولم يدخل، ولم يختل؛ حيث هجرها بعد العقد عليها، وتغيب عنها بعد العقد مباشرة، وقد انقطع عنا خبره، وأثره من ذلك التاريخ، وقد تم السؤال عنه كثيرا من كان يعرفه، فلم يوجد له خبر، ولا نعلم أنه ترك لزوجته المدعية نفقة، ولا سكنا، وهي امرأة شابة صالحة محتاجة، هكذا شهدا. وبسؤال الشاهدين عن علاقتها بالمدعية أجاب الشاهد الأول بأنني جد للمدعية،

(١) مجموعة الأحكام القضائية لعام ١٤٣٥هـ ٩/٥٧- ٦٢، الرقم التسلسلي: ٦٢١، محكمة الدرجة الأولى: المحكمة العامة بدومة الجندل، رقم القضية: ٣٥٤٤٩٠٣ تاريخها: ١٩٣٥هـ، محكمة الاستئناف: محكمة الاستئناف بمنطقة الجوف تاريخه: ١٤٣٥/٠٤/١٢هـ، رقم القرار: ٣٥٢٠٦٣٥٨.

وأجاب الشاهد الثاني بأنه ليس لي علاقة بالمدعية إلا أنني أعرفها، هكذا أجابا، ثم جرى تعديل الشاهدين...؛ فبناء على ما تقدم من الدعوى وشهادة الشاهدين المعدلين طبق الأصول الشرعية، ولطول غيبة الزوج، وحصول الضرر على المدعية لحاجتها للنفقة، والسكن، وما تحتاجه النساء؛ ولأن من المقرر شرعا رفع الضرر وإزالته؛ لقوله ﷺ: **(لاضرر ولا ضرار)**؛ ولجهالة إقامة المدعى عليه، وهذا يتضح من الخطابات أعلاه الصادرة من جهة الاختصاص، وعدم التوصل إلى المدعى عليه، ولمشروعية الفسخ من أجل غيبة الزوج عند توفر شروط الغيبة، ولتوفرها في مثل هذه الحال؛ وحيث إن ترك الزوجة فترة طويلة فيه ضرر عظيم؛ وحيث قرر أهل العلم أن من آل على زوجته فإنه يمهل أربعة أشهر، فإن فاء، وإلا ألزم بالطلاق؛ ولأن ما نسب إلى المدعى عليه أولى من الإيلاء؛ لذلك كله فقد حكمت غيابيا بفسخ نكاح المدعية (...) من زوجها الغائب المدعى عليه (...) دون عوض؟ وحيث قررت المدعية عدم حصول الدخول أو الخلوة فقد جرى إفهامها بأنه لا عدة عليها لهذا الفسخ؛ لعموم قوله -تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نَكَحْتُمُ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُّونَهَا﴾، وعليها ألا تتزوج حتى يكتسب الحكم القطعية، والغائب على حجته متى حضر. وبعرضه على المدعية قررت القناعة، وقررت رفع المعاملة إلى محكمة الاستئناف لتدقيقها).

الاستئناف: (بدراسة الصك وصورة الضبط وأوراق المعاملة لوحظ ما يلى: أولا/ سمع فضيلته شهادة جد المدعية وعدله، ولم يبين مستنده على ذلك، ولا يخفى على فضيلته كلام الفقهاء حول شهادة الأصل لفرعه... رابعا/ ألا يرى فضيلته – وفقه الله – مع مضي المدة الطويلة على العقد أن يحلف المدعية على عدم الدخول والخلوة احتياطا؟).

(أُجيب أصحاب الفضيلة قضاة الاستئناف -حفظهم الله- بما يتعلق بالملاحظة الأولى: فإنه رجح كثير من أهل العلم بقبول شهادة الأصول للفروع إذا انتفت التهمة، والعبرة في كل قضية بعينها؛ وذلك لأن العمومات الدالة على قبول

شهادة العدل لا يستثنى منها شيء إلا بدليل واضح يمكننا أن نقابل عند السؤال به وإلا فإن الله –عز وجل– يقول: ﴿وَٱسْتَشْهِدُواْ شَهِيدَيْنِ مِن رِّجَالِكُمْ﴾ الآية(٢٨٢) سورة البقرة، وهؤلاء من رجالنا، وهم أهل عدل، قال الله –تعالى: ﴿وَأَشْهِدُواْ ذَوَىْ عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾ الآية (٢) سورة الطلاق، وهؤلاء أهل عدل سواء قلنا: إن العدل استقامة الدين والمروءة مطلقة، أو قلنا: إن العدل هو العدل في تلك الشهادة المعينة، ومن ثم هناك دليل آخر تم به قبول شهادتهم، كما جاء في سورة النساء في الآية ١٣٥، قال –تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُونُواْ قَوَّٰمِينَ بِٱلْقِسْطِ شُهَدَآءَ لِلَّهِ وَلَوْ عَلَىٰٓ أَنفُسِكُمْ أَوِ ٱلْوَٰلِدَيْنِ وَٱلْأَقْرَبِينَ﴾ الآية؛ ولهذا رجح الكثير من العلماء قبول شهادة الأصول للفروع إذا كان الشاهد لا تلحقه التهمة لعدالته، والقاعدة تقول: (إذا انتفى التعليل انتفى الحكم)، وهنا لا يوجد إلا التعليل، ولا دليل على رد شهادة عمودي النسب. يراجع الشرح الممتع على زاد المستقنع المجلد الخامس عشر، لاسيما أن القرائن تؤيد ما شهد به الشاهدان أعلاه... وأما ما يتعلق بالملاحظة الرابعة فقد حضرت في هذه الجلسة المدعية والمعرف بها. وبعرض اليمين عليها استعدت بها، ثم حلفت).

الاستئناف: (تقررت المصادقة على الحكم بعد الإجراء الأخير).

تحليل القضية:

مما سبق يظهر أن المدعية أقامت دعواها ضد زوجها الذي عقد عليها، ولم يدخل، أو يختل بها، ثم هجرها، وانقطعت أخباره، ورغم البحث لم يُعثر له على أثر، وتطلب في دعواها فسخ النكاح منه؛ لأنها تضررت بغيبته الطويلة، دون أن يترك لها نفقة ولا سكنى، وأقامت المدعية البينة حيث أحضرت شاهدين معدلين شرعًا، فشهدا طبق دعواها، وكان أحدهما جد المدعية، وقد قبل القاضي الشهادة، وحكم بفسخ النكاح لصالح المدعية.

وبهذا يظهر أن القاضي أخذ بشهادة عمودي النسب بعضهم لبعض، حيث

قَبِل شهادة الأصل لفرعه؛ لأن الشاهد هنا جد المدعية؛ وذلك لعدم وجود التهمة؛ لما يأتي:

أولا: أن الشاهد معدل شرعًا، والأصل أن شهادة العدل مقبولة.

ثانيا: أن الشاهد لا ينتفع بما يثبت للآخر بهذه الشهادة؛ فلا تهمة بحقه، وقد نص جملة من الفقهاء على أن قضايا النكاح والطلاق وما شابهها لا تدخلها التهمة.

ثالثا: أن شهادة الشاهد جاءت موافقة للقرائن التي توصل لها القاضي، والتي ظهرت من خلال الخطابات الصادرة من جهة الاختصاص، والتي تؤكد صحة دعوى المدعية.

رابعًا: أن الشهادة قد أضيف لها مزيدا من التثبت والاحتياط، وذلك عندما طلب القاضي من المدعية يمين الاستظهار، ولأجل ذلك حكم القاضي بشهادة الأصل لفرعه، واستدل لصحة ما ذهب إليه بأدلة القول الذي سبق ترجيحه، وصدق الحكم من الاستئناف.

القضية الثالثة: (الشهادة لعمودي النسب على الآخر من عمودي النسب)[(١)]:

ادعت المرأة (قائلة: إن المدعى عليه زوجي...، وقد انفصلت عن بيت الزوجية قبل شهرين من تاريخه بسبب أنه طلقني بالثلاث. أطلب إثبات ذلك. هذه دعواي. وبعرض ذلك على المدعى عليه أجاب قائلا: ما ذكرته المدعية... من الطلاق وغيره فغير صحيح، وبسؤال المدعية البينة على ما ذكرته من الطلاق أجابت قائلة: لدي البينة، وأحضرت للشهادة ابنيها، وهما (...) و (...)، وطلبت سماع شهادتهما، وبطلبها منهما شهد كل واحد منهما قائلا: نشهد بالله العظيم أن والدنا قد طلق والدتنا ثلاث طلقات؛ الطلقة الأولى قبل سنتين بقوله لها: أنت

(١) مجموعة الأحكام القضائية لعام ١٤٣٥هـ ٨/٥٧- ٦٢، الرقم التسلسلي: ٦٠٧، محكمة الدرجة الأولى: المحكمة العامة بمكة المكرمة، رقم القضية: ٣٤٥٣٥٣٥٢، تاريخها:١٤٣٤، محكمة الاستئناف: محكمة الاستئناف بمنطقة مكة المكرمة، تاريخ: ٥/٥ / ١٤٣٥هـ، رقم القرار: ٣٥٢٣٣٦٥٢.

طالق، والطلقة الثانية بعد أسبوع من الطلقة الأولى بقوله لها: أنت طالق، والطلقة الثالثة قبل شهرين بقوله لها: أنت طالق، وخمسمئة ألف طالق، هكذا شهد كل واحد منهما، وعرض شهادة الشاهدين على المدعى عليه أجاب قائلا: لا صحة لما شهدا به، ولا أقدح في عدالتهما، ثم تراجع، وقال: هم خربانين)، هكذا أجاب، ورفعت الجلسة لتعديل الشهود. وفي جلسة أخرى حضر الطرفان، وأحضرت المدعية كلا من (...)... الجنسية بالإقامة ذات الرقم (...) و (...)...الجنسية بالإقامة ذات الرقم (...)، وطلب سماع تزكيتهما للشهود، وبطلبها منهما شهد كل واحد منهما بمفرده قائلا: أشهد بالله العظيم أن (...) و (...) من أهل الصلاح، ومرضيا الشهادة. هكذا شهدا، كما قررت المدعية قائلة: إن المعدل للشاهد الأول (...) يشهد على الطلقتين الأوليين أطلب سماع شهادته، وبطلبها منه شهد قائلا: أشهد بالله العظيم أن المدعى عليه أقر لي قبل سنة أنه قد طلق زوجته (...) المذكورة أعلاه طلقتين، وبقيت لها طلقة واحدة. هكذا شهد. وبعرض شهادة الشاهد على المدعى عليه هل يقدح في عدالته أو شهادته بشي؟ أجاب بقوله: لا أعلم عن عدالته شيئا، وبالنسبة لشهادته فغير صحيحة، وبطلب تعديل الشاهد حضر كل من (...)... الجنسية بالإقامة ذات الرقم (...) و(...)... الجنسية بالإقامة ذات الرقم (...)، وشهدا قائلين: نشهد بالله العظيم أن (...) من أهل الصلاح ومرضي الشهادة؛ فبناء على ما تقدم من الدعوى والإجابة؛ وحيث قامت البينة المعدلة شرعا على صحة دعوى المدعية، ولم يظهر ما يوجب القدح في الشهادة، ولما ذكره الفقهاء من جواز شهادة الولد لأحد أبويه على الآخر. جاء في شرح مختصر خليل للخرشي (٤٥/٤٢١) ما نصه: وكذلك شهادة الولد لأحد أبويه على الآخر فإنها جائزة، هذا إن لم يظهر ميل للمشهود له، وإلا فلا، كما إذا شهد للصغير على الكبير، أو للبار على العاق. قال مالك: وتجوز شهادة الولد على أبيه بطلاق أمه إن كان منكرا، واختُلِف إذا كانت هي القائمة بذلك، فمنعها أشهب، وأجازها ابن

القاسِم، كما جاء في جامع الأمهات لابن الحاجب [ص٣٣١] ما نصه: وفي شهادة الولد لأحد أبويه على الآخر، وشهادة الأب لأحد ولديه على الآخر إذا لم يظهر ميل للشهود له قولان، كما جاء في الشرح الكبير للشيخ الدردير [١٧١/٤] ما نصه: وبخلافها. أي: الشهادة من أب أو أم لأحد ولديه على الآخر، أو من ولد لأحد أبويه، فتجوز إن لم يظهر في المسألتين ميل له. أي: للمشهود له؛ لذا كله فقد ثبت لدي طلاق المدعى عليه للمدعية، وأفهمته أن المدعية بانت منه بينونة كبرى،... وبعرضه على الطرفين قررت المدعية القناعة، بينما قرر المدعى عليه عدم القناعة.

الاستئناف:... تقررت الموافقة على الحكم).

تحليل القضية:

يظهر مما سبق أن الدعوى أقيمت من الزوجة ضد زوجها مدعية عليه أنه طلقها الطلقة الثالثة، والزوج ينكر طلاقه لها، وعندما طلب القاضي البينة من الزوجة أحضرت ابنيها منه، فشهدا على صحة دعوى الأم، وأن أباهما قد طلق أمهما ثلاث طلقات متفرقة، كما أحضرت المدعية شاهدا ثالثا، فشهد على صدور الطلقتين الأوليين من المدعى عليه، وتم تعديل الشهود التعديل الشرعي، وبناء على شهادة الشهود ثبت لدى القاضي طلاق المدعى عليه للمدعية الطلقة الثالثة، وحكم لصالح المدعية.

وبهذا يظهر أن القاضي قَبِل شهادة الفرع لأصله على أصله الآخر؛ لأن الشاهدين هما ولدا المدعية والمدعى عليه، وبذلك يكون قد أخذ بالشهادة لأحد عمودي النسب على الآخر؛ وذلك لعدم وجود التهمة، والدليل على عدم التهمة ما يأتي:

أولا: أن الشاهدين معدلان شرعًا، والأصل أن شهادة العدل مقبولة.

ثانيا: أن الشاهدين لا ينتفعان بإثبات الطلاق؛ لذلك فلا تهمة بحقهما، وقد مر معنا ما ذكره الفقهاء في هذا النوع من القضايا، وأنه لا تدخله التهمة.

ثالثا: أن شهادة الأبناء قد عضدت بشهادة ثالث من غير عمودي النسب، فشهد على صدور الطلقتين الأوليين من المدعى عليه، وهذا مما يؤيد الشهادة ويدفع التهمة.

رابعًا: أن الشهادة هنا لعمودي النسب على الآخر والشاهد في هذه الحالة قد استوى لديه الأمر فيمن شهد له وفيمن شهد عليه، وهذا مما يضعف التهمة –كما مر معنا في كلام الفقهاء؛ لأجل ما سبق حكم القاضي بشهادة الفرع لأصله على أصله الآخر، واستدل بما ذهب إليه فقهاء المالكية، وهو قبول الشهادة عند عدم ظهور الميل والتهمة، وصدق الحكم من محكمة الاستئناف.

الخاتمة

الحمد لله –جل في علاه– الذي وفق وأعان على إتمام هذا البحث، وقد وتوصل إلى **النتائج التالية:**

١- في تعريف الشهادة الصلة الظاهرة بين المعنى اللغوي والمعنى الاصطلاحي، فالشهادة صفتها أن يحضر الشاهد الأمر المشهود عليه، ويَعلمه علمًا جازمًا، ثم يُعلم الحاكم بما علمه ويخبره به، ومعاني الشهادة في اللغة تدور حول: (الحضور، والعلم، والإعلام).

٢- المقصود بعمودي النسب في الاصطلاح: أصول الإنسان وفروعه.

٣- المقصود في خلاف الفقهاء في شهادة الأصول والفروع من النسب دون الزنا والرضاع؛ لأن تأثير الرضاع إنما يكون في المحرمية، دون الشهادة، والنفقة، والصلة.

٤- اتفق الفقهاء –رحمهم الله– تعالى– على قبول الشهادة على عمودي النسب لأجنبي.

٥- الراجح أن قبول شهادة عمودي النسب بعضهم لبعض مردها ومرجعها إلى القاضي؛ لأن الحكم يختلف بحسب حال الشهود، ونوع القضايا، وقرائن الأحوال المتعددة، فإن لم يتحقق من وجود التهمة فيها قبلها، وكذلك القول في الشهادة لأحد العمودين على الآخر من عمودي النسب.

٦- النظام السعودي لم ينص على حكم شهادة عمودي النسب بعضهم لبعض، وبناء على ذلك فإن الحكم في هذه المسألة يعود للقاعدة العامة التي قررتها الأنظمة العدلية في المملكة العربية السعودية، وهي أن على المحاكم أن تطبق أحكام الشريعة الإسلامية في القضايا المعروضة أمامها.

٧- المنظم السعودي قد أحسن وأجاد في عدم النص على حكم هذه المسألة؛ وذلك لأن المسألة محل خلاف بين الفقهاء –رحمهم الله –تعالى، وفي الإلزام بقول معين تضييق لنظر القاضي واجتهاده، والأقوال في هذه المسألة لها حظ

من النظر، ولكل قول دليله وحجته، فمن المناسب أن يُترك هذا لسلطة القاضي التقديرية.

٨- أن القضاء السعودي قبل شهادة عمودي النسب بعضهم لبعض على أجنبي عند عدم التهمة.

٩- أن القضاء السعودي قبل الشهادة لأحد عمودي على الآخر من عمودي النسب عند عدم التهمة.

فهرس المصادر والمراجع

١- **أحكام القرآن:** القاضي محمد بن عبد الله أبو بكر بن العربي الإشبيلي المالكي (المتوفى: ٥٤٣هـ)، راجع أصوله وخرج أحاديثه وعلَّق عليه: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة الثالثة، ١٤٢٤هـ – ٢٠٠٣م.

٢- **إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل:** محمد ناصر الدين الألباني (المتوفى: ١٤٢٠هـ)، إشراف: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي – بيروت، الطبعة الثانية ١٤٠٥هـ – ١٩٨٥م.

٣- **إعلام الموقعين عن رب العالمين:** محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين، ابن قيم الجوزية (المتوفى: ٧٥١هـ)، تحقيق: محمد عبد السلام إبراهيم، دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١١هـ – ١٩٩١م.

٤- **الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع:** شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي (ت: ٩٧٧هـ)، تحقيق: مكتب البحوث والدراسات– دار الفكر – بيروت.

٥- **الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل:** موسى بن أحمد بن موسى بن سالم بن عيسى بن سالم الحجاوي المقدسي، ثم الصالحي، شرف الدين، أبو النجا (المتوفى: ٩٦٨هـ)، تحقيق: عبد اللطيف محمد موسى السبكي، دار المعرفة، بيروت – لبنان.

٦- **الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف:** علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي الدمشقي الصالحي الحنبلي (المتوفى: ٨٨٥هـ)، دار إحياء التراث العربي.

٧- **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع:** علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي (المتوفى: ٥٨٧هـ)، دار الكتب العلمية، الطبعة الثانية، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م.

٨- **بلغة السالك المعروف بحاشية الصاوي على الشرح الصغير** (الشرح الصغير هو شرح الشيخ الدردير لكتابه المسمى أقرب المسالك لِمَذْهَبِ الْإِمَامِ مَالِكٍ): أبو العباس أحمد بن محمد الخلوتي، الشهير بالصاوي المالكي (ت: ١٢٤١هـ)، دار المعارف.

٩- **البهجة في شرح التحفة «شرح تحفة الحكام»:** علي بن عبد السلام بن علي، أبو الحسن التُّسُولي (المتوفى: ١٢٥٨هـ)، ضبطه وصححه: محمد عبد القادر شاهين، دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ - ١٩٩٨م.

١٠- **تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام:** إبراهيم بن علي بن محمد، ابن فرحون، برهان الدين اليعمري (المتوفى: ٧٩٩هـ): مكتبة الكليات الأزهرية، الطبعة الأولى، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م.

١١- **تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشِّلْبِيِّ:** عثمان بن علي بن محجن البارعي، فخر الدين الزيلعي الحنفي (المتوفى: ٧٤٣هـ)، الحاشية: شهاب الدين أحمد بن محمد بن أحمد بن يونس بن إسماعيل بن يونس الشِّلْبِيُّ (المتوفى: ١٠٢١هـ)، المطبعة الكبرى الأميرية - بولاق، القاهرة، الطبعة الأولى، ١٣١٣هـ.

١٢- **الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله ﷺ وسننه وأيامه = صحيح البخاري:** محمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري الجعفي، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي)، الطبعة الأولى، ١٤٢٢هـ.

١٣-**الجامع لأحكام القرآن = تفسير القرطبي:** أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري القرطبي (المتوفى: ٦٧١هـ)، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، دار الكتب المصرية – القاهرة، الطبعة الثانية، ١٣٨٤هـ – ١٩٦٤م.

١٤-**حاشية الدسوقي على الشرح الكبير:** محمد عرفه الدسوقي، تحقيق: محمد عليش، دار الفكر– بيروت.

١٥-**الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي،** وهو شرح مختصر المزني: أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (المتوفى: ٤٥٠هـ)، تحقيق: الشيخ علي محمد معوض – الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة الأولى، ١٤١٩هـ –١٩٩٩م.

١٦-**الدراية في تخريج أحاديث الهداية:** أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (المتوفى: ٨٥٢هـ)، تحقيق: السيد عبد الله هاشم اليماني المدني، دار المعرفة – بيروت.

١٧-**درر الحكام شرح غرر الأحكام:** محمد بن فرامرز بن علي الشهير بملا – أو منلا أو المولى – خسرو (المتوفى: ٨٨٥هـ)، دار إحياء الكتب العربية.

١٨-**دقائق أولي النهى لشرح المنتهى المعروف بشرح منتهى الإرادات:** منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتى الحنبلى (المتوفى: ١٠٥١هـ)، عالم الكتب، الطبعة الأولى، ١٤١٤هـ – ١٩٩٣م.

١٩-**رد المحتار على الدر المختار:** ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز الدمشقي الحنفي (ت: ١٢٥٢هـ)، دار الفكر–بيروت، ط٢– ١٤١٢هـ – ١٩٩٢م.

٢٠-**روضة الطالبين وعمدة المفتين:** أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ)، تحقيق: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، بيروت- دمشق- عمان، الطبعة الثالثة، ١٤١٢هـ / ١٩٩١م.

٢١-**سنن ابن ماجه:** أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، وماجة اسم أبيه يزيد (ت: ٢٧٣هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء الكتب العربية - البابي الحلبي.

٢٢-**سنن الترمذي:** محمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك أبو عيسى (ت: ٢٧٩هـ)، تحقيق وتعليق: أحمد محمد شاكر (جـ ١، ٢) ومحمد فؤاد عبد الباقي (جـ ٣) وإبراهيم عطوة عوض المدرس في الأزهر الشريف (جـ ٤، ٥)، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي – مصر، الطبعة الثانية، ١٣٩٥هـ - ١٩٧٥م.

٢٣-**سنن الدارقطني:** أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد بن مهدي بن مسعود بن النعمان بن دينار البغدادي الدارقطني (المتوفى: ٣٨٥هـ)، حققه وضبط نصه وعلق عليه: شعيب الأرناؤوط، حسن عبد المنعم شلبي، عبد اللطيف حرز الله، أحمد برهوم، مؤسسة الرسالة، بيروت – لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٤م.

٢٤-**السنن الكبرى:** أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني، أبو بكر البيهقي (المتوفى: ٤٥٨هـ)، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة الثالثة، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م.

٢٥-**الشرح الكبير على متن المقنع:** عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي الجماعيلي الحنبلي، أبو الفرج، شمس الدين (المتوفى: ٦٨٢هـ)، دار الكتاب العربي للنشر والتوزيع، أشرف على طباعته: محمد رشيد رضا صاحب المنار.

٢٦-**الشرح الممتع على زاد المستقنع:** محمد بن صالح بن محمد العثيمين (المتوفى: ١٤٢١هـ)، دار ابن الجوزي، الطبعة الأولى، ١٤٢٢ – ١٤٢٨هـ.

٢٧-**شرح مختصر خليل للخرشي:** محمد بن عبد الله الخرشي المالكي أبو عبد الله (المتوفى: ١١٠١هـ)، دار الفكر للطباعة – بيروت.

٢٨-**فتح القدير:** كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي المعروف بابن الهمام (المتوفى: ٨٦١هـ)، دار الفكر.

٢٩-**الكافي في فقه أهل المدينة المالكي:** أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (المتوفى: ٤٦٣هـ)، تحقيق: محمد محمد أحيد ولد ماديك الموريتاني، مكتبة الرياض الحديثة، الرياض، المملكة العربية السعودية، الطبعة الثانية، ١٤٠٠هـ/١٩٨٠م.

٣٠-**الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار:** أبو بكر بن أبي شيبة، عبد الله بن محمد بن إبراهيم بن عثمان بن خواستي العبسي (المتوفى: ٢٣٥هـ)، تحقيق: كمال يوسف الحوت، مكتبة الرشد – الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٠٩.

٣١-**لسان الحكام في معرفة الأحكام:** أحمد بن محمد بن محمد، أبو الوليد، لسان الدين ابن الشِّحْنَة الثقفي الحلبي الحلبي (المتوفى: ٨٨٢هـ)، مطبعة البابي الحلبي – القاهرة، الطبعة الثانية، ١٣٩٣هـ – ١٩٧٣م.

٣٢- **المبدع شرح المقنع:** إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد ابن مفلح، أبو إسحاق، برهان الدين (المتوفى: ٨٨٤هـ)، دار عالم الكتب، الرياض، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٣م.

٣٣- **المبسوط:** محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (المتوفى: ٤٨٣هـ)، دار المعرفة – بيروت، ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م.

٣٤- **المحلى بالآثار:** أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (المتوفى: ٤٥٦هـ)، دار الفكر – بيروت.

٣٥- **المراسيل:** أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السِّجِسْتاني (المتوفى: ٢٧٥هـ)، تحقيق: شعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة – بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٨هـ.

٣٦- **المستدرك على مجموع فتاوى شيخ الإسلام:** تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني (المتوفى: ٧٢٨هـ)، جمعه ورتبه وطبعه على نفقته: محمد بن عبد الرحمن بن قاسم (المتوفى: ١٤٢١هـ)، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ.

٣٧- **المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله ﷺ:** مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (المتوفى: ٢٦١هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي – بيروت.

٣٨- **المصباح المنير في غريب الشرح الكبير:** أحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي، أبو العباس (المتوفى: نحو ٧٧٠هـ)، المكتبة العلمية – بيروت.

٣٩-**المصنف:** أبو بكر عبد الرزاق بن همام بن نافع الحميري اليماني الصنعاني (المتوفى: ٢١١هـ)، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، المجلس العلمي- الهند، المكتب الإسلامي – بيروت، الطبعة الثانية، ١٤٠٣هـ.

٤٠-**معجم مقاييس اللغة:** أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، أبو الحسين (المتوفى: ٣٩٥هـ)، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م.

٤١-**مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج:** شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي (المتوفى: ٩٧٧هـ)، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م.

٤٢-**المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني:** عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي أبو محمد، دار الفكر – بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٥.

٤٣-**مواهب الجليل في شرح مختصر خليل:** شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي، المعروف بالحطاب الرُّعيني المالكي (المتوفى: ٩٥٤هـ)، دار الفكر، الطبعة الثالثة، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م.

٤٤-**نيل الأوطار:** محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (المتوفى: ١٢٥٠هـ)، تحقيق: عصام الدين الصبابطي، دار الحديث، مصر، الطبعة الأولى، ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م.